الأمم المتحدة

A/60/849

الجمعية العامة

Distr.: General
16 May 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق معلومات بشأن التدابير التي يجري اتخاذها من جانب حكومة جمهورية أوزبكستان لإلغاء عقوبة الإعدام في البلد بحلول عام ٢٠٠٨ (انظر المرفق).

وقيامكم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال، سيكون موضعا لتقديرنا

(توقيع) أليشير **فوهيدوف**
الممثل الدائم
لجمهورية أوزبكستان

170506 170506 06-35028 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

معلومات بشأن التدابير التي يجري اتخاذها من جانب حكومة أوزبكستان لإلغاء عقوبة الإعدام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨

تقوم أوزبكستان بإجراء إصلاحات أساسية في المجالين القانوني والقضائي بهدف إضفاء الطابع التحرري، تدريجيا، على نظام العقوبات للدولة. وإضفاء الطابع التحرري على النظام القانوني والقضائي يتيح، بصفة خاصة، التقليص المنتظم لمجال عقوبة الإعدام وإحلال عقوبة السجن المؤبد أو السجن لمدة طويلة محلها.

وفي السنوات الأخيرة، بدأ عدد الجرائم التي يمكن أن تُفرض لارتكابها عقوبة الإعدام في التناقص. وفي عام ١٩٩٤، كان عدد المواد التي تنص على عقوبة الإعدام في القانون الجنائي في أوزبكستان ٣٣ مادة. وفي الوقت الحالي، وبعد تنفيذ مجموعة من التدابير لإضفاء الطابع التحرري على القانون الجنائي، يوجد نص على عقوبة الإعدام لارتكاب جريمتين فقط – الإرهاب والقتل العمد في ظروف مشددة. ومع ذلك، فإن نصوص هذه المواد لا تستبعد بدائل أخرى لعقوبة الإعدام. وفي هذا السياق، تجدر ملاحظة أنه بالنسبة للسنوات القليلة الماضية، لم تُفرض عقوبة الإعدام كشكل من أشكال العقوبة الجنائية.

ووفقا للقانون الجنائي الحالي للبلد، يشكل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بفرض عقوبة الإعدام نسبة تقل عن ١ في المائة من العدد الإجمالي للأفعال التي يعاقب عليها جنائيا. وبغض النظر عن مدى خطورة الجريمة المرتكبة فإن القانون يحظر فرض هذه العقوبة على الرجال الذين يزيد عمرهم عن ٦٠ عاما وعلى النساء والقصَّر.

والسياسات التي تتبعها الدولة في مجال الممارسة الجنائية والقضائية بالنسبة لفرض عقوبة الإعدام تتفق تماما مع الاتجاهات العالمية، كما أنها تُظهر بانتظام مبادئ الإنسانية والعدالة.

واستنادا إلى المبادئ والقواعد الراسخة للقانون الدولي وأحكام دستور جمهورية أوزبكستان، التي تُعلن وتضمن حق الإنسان في الحياة، وكذلك لغرض اتخاذ تدابير محددة لزيادة إضفاء الطابع التحرري على العقوبات الجنائية، أصدر رئيس أوزبكستان في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ مرسوما بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أوزبكستان. ووفقا لذلك المرسوم، سوف تُلغى عقوبة الإعدام، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، كشكل من أشكال

العقوبة، وسوف تحل محلها عقوبات في شكل السجن المؤبد أو السجن لمدة طويلة. وهذا المرسوم يتفق تماما مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تُعتبر أوزبكستان طرفا فيه.

ويجري في الوقت الحالي اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير في أوزبكستان من أجل تنفيذ المرسوم الرئاسي المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، وبصفة خاصة:

١ - إدخال التعديلات والإضافات اللازمة على المدونة الجنائية ومدونة الإجراءات الجنائية والمدونة التنفيذية الجنائية لأوزبكستان فيما يتعلق باستبعاد عقوبة الإعدام من نظام العقوبات الجنائية وإحلال عقوبة السجن المؤبد أو لمدة طويلة محلها.

٢ - القيام بجهود توضيحية واسعة النطاق فيما بين المواطنين بغرض إثارة وعيهم بضرورة المضي في إضفاء الطابع التحرري على نظام العقوبات الجنائية. ووفقا لما أظهرته نتائج الدراسة الاستقصائية للرأي العام التي يجريها سنويا مركز دراسات الرأي العام، بلغت نسبة المستجيبين الذين يؤيدون الإبقاء على عقوبة الإعدام في نظام العقوبات الجنائية أكثر من ٧٥ في المائة.

٣ - اتخاذ التدابير التحضيرية لإنشاء المؤسسات المتخصصة اللازمة لاحتجاز المذنبين المُدانين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو لمدة طويلة، وكذلك تدابير لتدريب الأفراد على العمل في مرافق الاعتقال هذه.

وعلى هذا فإن إلغاء عقوبة الإعدام يرتبط بمسائل مالية وتقنية هامة، وهي مسائل تحتاج معالجتها إلى وقت معيّن.

وحكومة أوزبكستان تتعاون بفعالية مع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بالتعامل، بطريقة حسنة التوقيت وملائمة، مع اتصالات اللجنة بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة لَمن صدرت ضدهم أحكام بالإعدام وتكون حالاتهم موضعا للنظر من جانب اللجنة.